رسالة في المِصّرِ الجامع
(العالم محمد بن حمزة الآيديني
المتوفى بعد سنة ١١٢٢هـ)

A message on the comprehensive Egypt (by the scholar Muhammad bin Hamza Al-Aydini who died after the year 1122 AH)

أ.م.د. حاضر عدَّاي هادي المجمعي
مديرية الوقف السني في سامراء
Moarhadaradai75@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

هذه النسخة الخطية رسالة في الجمعة للعالم محمد بن حمزة الآيديني المتوفى بعد سنة ١١٢٢هـ، تناول فيها أحد شروط الجمعة الا وهو شرط المصر الجامع لإقامة الجمعة،، إذ اختلف الفقهاء في تحديد المصر، فذكر تعريف المصر، وما هي الشروط الواجب توفرها فيه، وما هو المصر الذي تصح فيه الجمعة،، فيعرض الآراء ويذكر الأدلة ويناقشها، ويرجح ما يراه راجحاً منها مستدلاً على تلك الأدلة.

الكلمات الافتتاحية (الجمعة، المصر، الجامع، الجماعة، الإمام)

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and the best blessings and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions.

This written copy is a treatise on Friday by the scholar Muhammad bin Hamza al-Aydini, who died after the year 1122 AH, in which he discussed one of the conditions for Friday prayer, which is the comprehensive condition of the Friday prayer, as the jurists differed in defining the festival, so he mentioned the definition of Egypt,

(Friday prayer, Egypt, mosque, congregation imam)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فقدَّر، وشرَّع فيسَّر، وكلف فأعان، وأشهد أنْ لا إله الا الله، وحده لا شريك له، رحيم بخلقه، لطيف بعباده، وأشهد أنَّ سيدنا ونبيينا محمداً عبده ورسوله، أعرف الناس بربه، وأخشاهم وأتقاهم لله، اللهم صلِّ وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم، بل هو غايتها ومنتهاها، والعلوم بشتى فروعها مترابطة متكاملة، تكون بمجموعها بناءً متراصاً يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال العباد في شتى مرافق حياتهم، وربطهم بخالقهم ومعبودهم، فحياة المسلم كلها تقوم على أساس الفقه والالمام به، والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي يرسمها، وهذا يقتضي الديمومة والاستمرار والبقاء ما بقي الزمان والمكان، وهي خصوصية هذه الشريعة الخالدة، وقد اهتم علماء المسلمين بالفقه اهتماما بالغاً، وأولوه الكثير من العناية والاهتمام، وذلك عمل الفقهاء المجتهدون الذين خصَّهم الله تعالى من بين سائر العباد، ووضع على عاتقهم هذه المهمة الصعبة، الذين وضعوا القواعد والاسس لاستنباط الاحكام بادلتها الشرعية .

يمثل المخطوط جانبا مهما من الجوانب المضيئة لتراثنا القيم؛ بما له من انتشار واسع، وتريخ أقدم، وفي الوقت نفسه هو اكثر حساسية للتلف والتاثر ببصمات الزمن، واذا كان لكل أمة من الأمم تراث تفتخر به، وتتفيؤ ظلاله، فإن لأمتنا الإسلامية عظيم ذلك الفخر، اذ هي المبرزة بين الأمم، صاحبة التراث الذي يستنار به في حالكات الأيام، ودروب الظلام، فكان حري بالامة الإسلامية أن تسعى جاهدة لنشره، وإزالة الركام عنه؛ وفاءً لحق علمائها الاجلاء الذين ملأوا نوراً وعلماً وهدى، لكن لم تقر أعينهم بعد؛ بسبب اندثار ما كتبوه وخلفوه لها، وقد قدَّر الله سبحانه وتعالى لي أن أكون ضمن من انتسبوا لنشر هذا العلم وكان مما تعلقت به من علومها النافعة، علم الفقه.

لقد صُنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل او شرحها او الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الآيديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان نهجه فيها أنه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني والحاكم والزيلعي وغيرهم، ويذكر الادلالة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد هو ما يتعلق باحكام الوقف، وقد اخترت هذه الرسالة التي هي بعنوان (الجمعة) .

وقد قسمت البحث الى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حياة المؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه.

القسم الثاني: النص المحقق.

المطلب الأول
حياة المؤلف

أولا: اسمه ومولده ونسبته وكنيته

– اسمه: هو الامام الجليل عالم محمد بن حمزة الآيديني المشهور بـ (الكوزل حصاري) ينسب الى مدينة آيدين التركية – وهي في الوقت الحالي مدينة ازمر– وهو مفسر وفقيه حنفي[1].

– مولده: لم تذكر كتب التراجم مولد الامام عالم محمد لكن نستطيع القول انه ولد بين عام: (١٠٦٠م –١٠٧٠م) لأنه في إحدى رسائله قال: ((وانا في معترك المنايا بين الستين والسبعين)) ثم أرَّخ الرسالة في سنة ١١٢٢هـ.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

لم اعثر في كتب التراجم وغيرها على شيوخه، لكن وجدت له تلميذين:

الأول: إبراهيم البيري فقد ورد في حاشية إحدى رسائله، ذكره الشيخ الاعز في رد الفصوص المفر الى سعد الدين وقال كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، ولم اقف على ترجمته في كتب التراجم.

الثاني: محمد بن محمد الصوه بجي، ذكره حسين بن احمد المعروف بزيني زاده (١١٦٨هـ) في كتابه الفوائد الشافية على اعراب الكافية في اعراب قوله (وما كادوا يفعلون) قال: ((أخرجه شيخنا محمد أفندي نقلاً عن شيخه عالم محمد افندي الكوزل حصاري))[2] فيظهر من هذا النقل أن محمد أفندي الصوه بجي الايديني(ت ١١٦١هـ)أحد تلاميذ الشيخ عالم محمد .

(١) ينظر: هدية العارفين، ٩/ ٢٧١.

(٢) الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤١ من النص المحقق.

ثالثاً: مؤلفاته:

كان للإمام محمد بن حمزة الايديني رسائل كثيرة، جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن رسائله كثيرة لكن لا تزال حبيسة الادراج، لم تبصر النور، والرسائل التي وجدتها منسوبة له في فهارس المخطوطات تزيد على تسعين رسالة في شتى العلوم الشرعية من فقه وعقيدة وتفسير وحديث ولغة الخ منها:

١- في العقيدة:

- قول القائل : اذا صدر مني كفر فقد تبت : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
- ١٤- بلد الكفر: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- تجديد الايمان: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة سليمانية باسطنبول.

٢- في أصول الفقه:

- تعدد المجتهد: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٣- في الفقه:

- الاعتكاف: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.
- أئمة التراويح: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- بيع العينة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٤- في الحديث:

- أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.

٥- في اللغة:

- تصرفات اهل اللغة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.

رابعاً: وفاته:

لم أقف على سنة وفاة عالم محمد على وجه التحديد، وقد ذكر الباباني وعمر كحالة وفاته سنة ١٠١٠ه[1]، وذكر الباباني في موضع آخر يذكر أن وفاته كانت في سنة ١٢٠٤هـ[2]، وسماه بأمير زاده، وكلا التاريخين غير دقيق إذ أنَّ من يتتبع رسائله يجد أنها ما بين ١٠٩٥- ١١٢٢هـ، وقد ذكر في الرسالة التي ألفها سنة ١١٢٢هـ أنَّ عمره كان بين ٦٠-٧٠ فلعله توفي في هذه السنة او بعدها بقليل.

(١) ينظر: معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٩/ ٢٧١، وهدية العارفين: ٢/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٣٤٦.

المطلب الثاني
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها:

أولاً: وصف النسخ:

اعتمدت في انجاز بحثي, على نسختين:

النسخة الأول: وقد رمزت لها بالرمز (أ) وقد اعتمدتها أصلاً.

- الموقع : المكتبة الظاهرية بدمشق.
- عدد لوحاتها: تقع في لوحة واحدة، ومسطرتها (٢١) سطراً، في كل سطر حوالي (١٦) كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

أما النسخة الثانية : رمزت لها بالرمز (ب):

- الموقع: أمريكيا، مكتبة جامعة هارفد.
- رقم العام (٢٩٢٢) .
- عدد لواحتها (٨) لوحة, ومسطرتها (٢١) سطرا وفي كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة.

اسم الناسخ : غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

أما سبب اختيار النسخ الأصل فقد تظافرت أسباب عديدة دعتني لاعتماد النسخة (أ) أصلاً منها:

أنها تمتاز بأنها خالية من البياض، وهي قليلة السقط، وقليلة الاخطاء الاملائية، واكثر دقة من النسخة الأخرى، وخالية من الشطب والخروم التي تعرقل خطوات العمل.

ثانيا: صور المخطوط

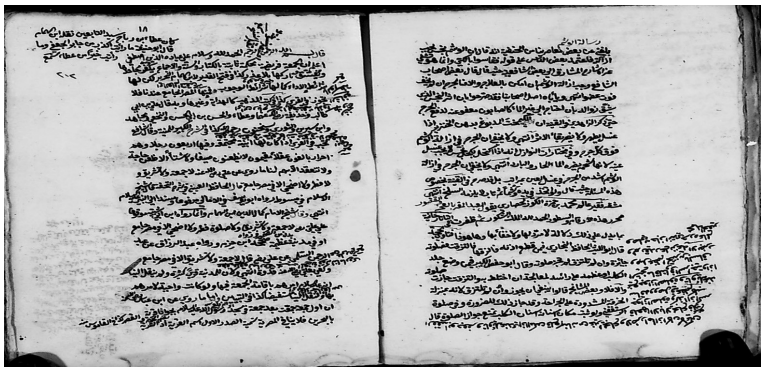

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

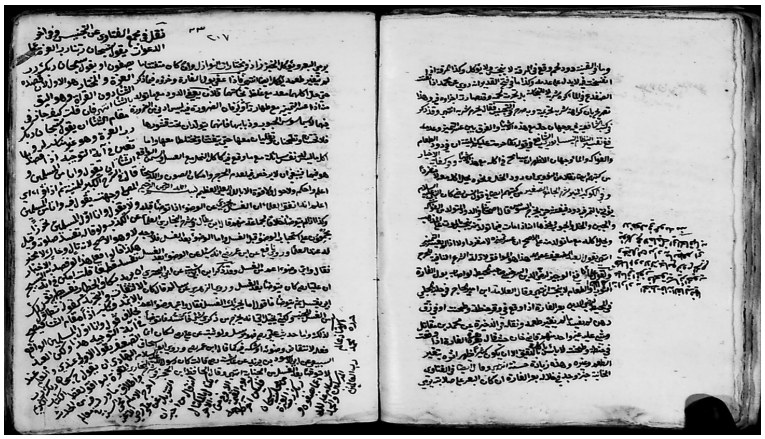

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

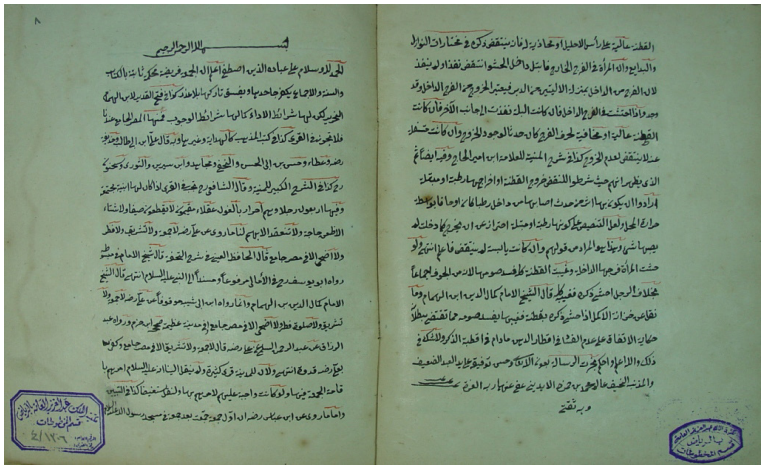

اللوحة الاولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

المطلب الثالث
منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه

أولاً: منهجي في التحقيق

يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في الخطوات الاتية:

١- اعتمدت النسخة (أ) أصلا وقابلتها مع النسخ (ب).

٢- عزوت الآيات الى اماكنها، منسوبة الى سورتها وتسلسلها بين الايات.

٣- خرجت الاحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.

٤- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف.

٥- عرَّفت بالمصطلحات والالفاظ الغريبة التي وردت في النص المحقق.

٦- وضعت معقوفتين للزيادة التي وجدتها في النسخة (ب) .

٧- اذا كان هناك اختلاف بين النسخ في بعض الكلمات اثبتت ما رأيته مناسباً وأشرت اليه في الهامش.

٨- وثقت اقوال العلماء وآرائهم من مصادرها الأصلية.

٩- في توثيقي للمصادر التي اعتمدتها اكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، ولم اذكر بطاقة الكتاب الا في قائمة المصادر.

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق

١- اطلقت رمز (أ) على النسخة الأولى والرمز (ب) على النسخة الثانية.

٢- استخدمت القوسين المزهرين للآيات القرآنية ﴿ ﴾.

٣- استخدمت القوسين الصغيرين «» للأحاديث النبوية.

٤- استخدمت المعقوفتين [ ] للزيادة من النسخة (ب).

٥- استخدمت القوسين الكبيرين المزدوجين (( )) للكلام الذي نقلته نصا من مصدره.

الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أعلم أنّ الجمعة فريضة محكمة [١] ثابتة بالكتاب[٢] والسنة[٣] والإجماع[٤]، يكفر جاحدها ويفسق معه [٥] تاركها بلا عذر كذا في فتح القدير[٦] لابن الهمام النحرير، لكن لها شرائط الأداء كما لها شرائط الوجوب، فمنها: المصر الجامع عندنا[٧]، فلا تجوز في القرى، كذا في كتب المذهب كالهداية وغيرها[٨]، وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة رضي الله عنهما وعطاء والحسن [٩] بن أبي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون رحمهم الله، كذا في الشرح الكبير للمنية، وقال الشافعي رحمه الله: تجب في القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون رجلاً وهم أحرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون صيفاً وشتاءً إلا ظعن حاجة، ولا تنعقد إلا بهم[١٠]، لنا ما روي عن علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع[١١]، قال الحافظ العيني في شرح التحفة: قال شيخ الإسلام [١٢] في مبسوطه: رواه أبو يوسف رحمه الله في الأمالي مرفوعاً ومسنداً إلى النبي ﷺ انتهى[١٣].

(١) ينظر: الاختيار، ١/ ٨١؛ ودرر الحكام: ١/ ١٣٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» . صحيح مسلم، ٢/ ٥٩١، برقم (٨٦٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٥٦، والمحيط البرهاني، ٢/ ٦٢.

(٥) (معه) سقط من (ب).

(٦) فتح القدير، ٢/ ٤٩.

(٧) ينظر: العناية على الهداية: ٣/ ٥١؛ وحاشية ابن عابدين: ٢/ ١٦١؛ وبدائع الصنائع: ١/ ٢٥٩.

(٨) ينظر: الهداية، ١/ ٨٢.

(٩) في (ب) (حسن).

(١٠) ينظر: الأم: ١/ ٢٢٠.

(١١) سنن البيهقي، ٣/ ١٧٩.

(١٢) في (ب) (شيخ الامام).

(١٣) ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٣، والهداية، ١/ ٨٢، والعناية، ٣/ ٤٤، والاختيار، ١/ ٨٥.

وقال [١] الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام: وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على [٢] علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة صححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق عن عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكفى بعلي رضي الله عنه قدوة[٣]، انتهى، ولأن للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل إلينا أنه عليه السلام أمرهم بإقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة [عليهم][٤] لأمرهم بها ولنقل لنا مستفيضاً كذا في التبيين[٥]، وأما ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله عليه السلام [ظ/١]بجواثى)) [٦] قرية بالبحرين فلا ينافي المصر تسمية الصدر الأول اسم القرية إذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [٧]، أي مكة والطائف، ولا شك أن مكة مصر، وفي الصحاح: ان جواثا حصن بالبحرين[٨] فهي مصر، إذ لا يخلو الحصن من حاكم عليهم وعالم ولذا قال في المبسوط [٩]: إنها مدينة بالبحرين كيف والحصن يكون بأي سور ولا يخلو ما كان كذلكم عما قلناه عادة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن [١٠] زرارة فكان قبل مقدم النبي عليه السلام المدينة ذكره البيهقي[١١] وغيره من أهل العلم، فلا يلزم حجة لأنه كان [قبل][١٢] أن تفرض الجمعة وبغير علمه عليه السلام أيضاً ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر، وللفناء حكم المصر فسلم حديث علي رضي الله عنه عن المعارض ثم يجب حمله على كونه سماعاً لأن دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيده على العموم في الأمكنة، فإقدامه على نفيها في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع لأنه خلاف القياس

(١) في (ب) (قال).
(٢) في (ب) (عن).
(٣) ينظر: فتح القدير: ٢/٥١.
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).
(٥) تبيين الحقائق: ١/٢١٧.
(٦) صحيح البخاري، ٢/٥، برقم (٨٩٢).
(٧) سورة الزخرف، الاية: ٣١.
(٨) الصحاح تاج اللغة: ١/٢٧٨، مادة (جوث).
(٩) ينظر: المبسوط: ٢/٢٣.
(١٠) (انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن) سقط من (ب).
(١١) سنن البيهقي: ٣/٢٥١.
(١٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضاً والقاطع للشغب أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[١] ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً [ولا في كل قرية عنده[٢]، فكان خصوصية المكان مراداً إجماعاً[٣]][٤]، فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه لو عورض بفعل غيره كان علي مقدماً عليه فكيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا إياه ولهذا لم ينقل عن الصحابة [أنهم فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحاداً كذا في فتح القدير[٥]، هذا وأما ما نقله صاحب القنية عن شيخه البديع أنه يلزم حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه إياك وما يستنكر ظاهره وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق أن تسمعه عذرا فقد رده ابن نجيم في البحر الرائق بأنه غريب وان المذهب عدم جوازها في القرى فضلاً عن لزومها[٦]، وتعقبه أيضاً العلامة ابن أمير الحاج[٧] في حلية المجلي وقد نقل صاحب القنية في كتابه البغية عن شيخه الإمام علامة خوارزم ركن الدين الولجان ما يخالفه وهو أن سأله عن قرية خربة ليس فيها سوق معدة للبياعات بل تسكن فيها ناس معدودون فإقامة الجمعة فيها أولى بتعليل أنها كان يجمع فيها قبل الانقلاب أم إقامة الظهر بجماعة أولى فكتب في الجواب: لا يصلون الجمعة فإن قلت: فهلا حمل ما في القنية على الاحتياط والخروج عن خلاف الشافعي رحمه الله[٨]؟ قلت: لأنه يأباه قوله بلزومه إذ لا خلاف في كون الخروج عن خلاف العلماء مستحب لا واجباً[٩]، فإن قلت: فهلا جعل مجازاً عن الندب إليه للمبالغة في الحث عليه للعناية والاهتمام بما هو من شعائر الإسلام، وله نظائر تعرفها[١٠] ذوي

(١) سورة الجمعة، من الآية: ٩.
(٢) أي الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٣) ينظر: المبسوط: ٢/٢٣.
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).
(٥) ينظر: فتح القدير: ٢/٥١.
(٦) ينظر: البحر الرائق: ٢/١٥٣.
(٧) ابن امير حاج: هو موسى بن محمود التبريزي المعروف بابن أمير الحاج، فقيه حنفي له الرفيع، في شرح البديع، توفي سنة ٧٣٣هـ. ينظر: الاعلام: ٧/٣٢٨.
(٨) ينظر: المجموع: ٤/٥٠١.
(٩) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/١٣٦.
(١٠) في (أ) (تعرفه).

الأبصار[١]، قلت: شرطوا لاستحباب الخروج من [٢] خلاف العلماء أن لا يشتد ضعف مدركه ولا يصادم سنة صحيحة ولا يوقع الخروج عنه في خلاف آخر[٣] وهنا الخروج عن خلاف الشافعي رحمه الله يوقع في خلاف أئمتنا إذ قد ثبت أن الجمعة [٤] لا تصح في القرى عندنا فيقع ما شرع فيه فيها بنية الجمعة أضعف نافلة ويقع الآذان والخطبة والإقامة لها وتؤدى على سبيل التداعي بالجماعة الجمعة ويجهر بالقراءة فيها وهي نافلة نهار وتترك الجماعة في الظهر وهي واجبة أو سنة مؤكدة قريبة [ظ/٩]

من الواجب وتؤدى فرادى مع الاجتماع في مكان واحد كما تفعله الرافضة خذلهم الله فهذه عدة بدع بشيعة ومنكرات شنيعة لا يوجد كلها ولا جلها فيما تصليه المبتدعة من الصلوات المبتدعة كصلاة الرغائب[٥] ونحوها من الغرائب، بل أكثر الناس يصلون أربع ركعات قائلين: نويت آخر الظهر ولا يعقلون معنى ما يتفوهون به فلا يقع من الظهر لانعدام النية التي هي عمل القلب ثم لا يتداركونه لا بالأداء ولا بالقضاء وهذا الصنيع أشنع من كل الشنيع على أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما شهد به كتب مذهبه اعتبر للصلاة عموماً وللجمعة خصوصاً شروطاً وأركاناً كثيرة[٦]، قلما تهتم وتراعى فيما يصلي فيلا عامة القرى فإذا أديت في القرية مع فقد واحد منها لا تصح اتفاقاً، أما عنده[٧] فلفقده وأما عندنا فلعدم المصر الجامع، ولا يجدي التلفيق لبطلانه عند اهل التحقيق ويأباه أيضاً قوله: ويعمل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ انتهى فإنَّه جواب سؤال مقدر تقديره: لا تصح الجمعة في القرى فأنَّى يلزمه تقريره يلزمه ليصرف عن نفسه ذماً ويدفع عن سره هماً فإنه إذا لم يساعد فيها الطغام من أغنياء الجهلة والعوام يرمونه بسهام الانتقاص والذم ويطرحونه في غيابة الغم ولا يقدر على إسماعهم عذرا او دليلاً إذ هم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً فقد علل الحضور بما ترى لا بالخروج عن خلاف الشافعي رحمه الله ثم غير خافٍ على المتقنين لعلم الشريعة والدين أن هذا رياء محظور وأن صاحبه غير معذور وان الاحتراس عن مذمة الناس إنما يسوغ في ترك المباحات لا في ترك السنن والواجبات ولا في ارتكاب المكروهات والمحرمات، قال أسوة المتقين محي الشريعة والدين

(١) في (ب) (البصائر).
(٢) في (ب) (عن).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/١٣٦.
(٤) في (أ) (القرى).
(٥) صلاة الرغائب: هي أول صلاة جمعة في رجب أو الصلاة في النصف من شعبان، بعدد مخصوص وكيفية مخصوصة. ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي: ٤٣٣.
(٦) المحلى على المنهاج: ١/٢٧٧.
(٧) أي الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

في الطريقة المحمدية: واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل إن كان في أصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة يكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي اليانبيع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياءً فلا أجر له وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، انتهى[١]، وممن قال بكفره الفقيه أبو الليث ذكره في تنبيه الغافلين[٢] وأغلظ فيه حيث جعله منافقاً تاماً في الدرك الأسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه الطاعة منه كصاينة الناس عن الغيبة لا يفيد ولا يجعله حلالاً لأنه تلبيس وكذب فعلي، وصورة استهانة واستهزاء لله، وقال أيضاً: وصيانة الغير عن المعصية إنما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن، وقال أيضاً: أنه يعصي الله بطلب محمدة الناس ودفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لأنه رياء محظور انتهى، وأما ما نقل عن الديناري رحمه الله أنه إذا بنى مسجدا بأمر في الرستاق فهو امر بالجمعة اتفاقا فمعناه انه اذا بني مسجد جامع في الرستاق[٣] الذي توفرت فيه شرائط المصرية بأمر السلطان فهو أمر للمأمور بالبناء بإقامة الجمعة فيه حتى لا يحتاج فيها بعده إلى إذن جديد ودليل العناية كون اشتراط أداء الجمعة بكونه في المصر عند أئمتنا معلوماً[٤] وانه قد تقرر أنه متى أطلق ما له شرط وقيد معلومان فهما مراعان فيه ومرادان لا انها يجوز أداؤها في الرستاق الذي لم يجتمع شرائط المصرية فيه بأمر السلطان كيف وكون المصر شرطاً لأدائها متفق عليه بين أئمتنا لا خلاف بينهم فيه[٥] كما أن السلطان أو نائبه شرط آخر له[٦] فكيف يوجد المشروط بدون الشرط وعدم جوازه في القرى عندنا منصوص عليه في كتب مذهبنا ومشهور بكل [ظ/١٠]

وادٍ ونادي ولكن لا حياة لمن تنادي وقد ذكر القاضي الإمام وغيره من المشايخ الكرام أن الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز[٧]؛ لأن صلاة غيره تجوز بإذنه فصلاته أولى، انتهى، فإذا لم يجز أن يجمع بنفسه في القرى وهو أصل فكيف يجوز ان يجمع فيها غيره بإذنه والقول بان أمر السلطان بأداء الجمعة في القرى حكم بجوازه فيها[٨]

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/٤٢٥.
(٢) ينظر: تنبيه الغافلين: ١/٢٧٨.
(٣) الرستاق: هو كل موضع فيه مزدرع وقرى . ينظر: تاج العروس، مادة (رزق).
(٤) في (أ) (معلولا).
(٥) ينظر: المبسوط: ٢/٤١؛ وبدائع الصنائع: ١/٢٥٩؛ والعناية: ٢/٥١.
(٦) ينظر: البحر الرائق: ٢/١٥٦؛ وحاشية ابن عابدين: ٢/١٤١.
(٧) ينظر: البحر الرائق: ٢/١٥٢.
(٨) (غيره بإذنه والقول بان أمر السلطان بأداء الجمعة في القرى حكم بجوازه فيها) سقط من (ب).

فيرتفع الخلاف فيه ويكون متفقاً عليه لكونه حكماً في مجتهد فيه توهم فاسد وتخيل كاسد لا يروج إلا على من هو في علم الشريعة راجل بل ناءٍ[١] عن الحوم حوله بمراحل كيف لا وقد فسروا الحكم بإلزام الغير ببينه أو إقرار أو نكول وصرحوا بأن حقيقة فصل الخصومة وآنه إنما يكون به وان قول القاضي بدون فتوى لا حكم ولا قضاء فأين المتخاصمان وأين التخاصم وأين الإلزام بأحد ما ذكر فيما زبر ولو سلم فاستجماع شرائط نفاذ القضاء في المجتهد فيه فيما سفر ممنوع ترشدك إليه مراجعة كتب الفروع ومن الجهال المتصفين بالخبال والمتبعين الخيال من يقول يجب أداء [٢] الجمعة في القرى بأمر السلطان[٣] ويعتقد وجوب طاعته في كل ما يأمر به وهذا خطأ عظيم ففي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير في قوله عليه السلام: (إنما الطاعة في المعروف)[٤]، ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمر به، وهذا جهل يؤدي إلى الكفر فإن من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسوله عليه السلام وأمر الشرع كفر، ومن رأى أمر[٥] السلطان بحرام أو مكروه يحله فضلاً عن أن يوجبه كفر، انتهى، وقد صرّح في كتب المذهبين بكفر من اعتقد أن للسلطان[٦] تحريم الحلال وتحليل الحرام ثم إنه يجوز أداء الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول [و/١١]

أبي حنيفة و محمد رحمهما الله [٧] وهو الأصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع كذا في التبيين [٨]، وفي فتح القدير قال السرخسي رحمه الله[٩]: الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر لا طلاق لا جمعة إلا في مصر جامع اشترط المصر فإذا تحقق تحقق[١٠] في كل واحد منها وهو الأصح والمصر الجامع يشترط لأداء صلاة العيد أيضاً على ما في عامة كتب المذهب فلا يجوز في القرى وفي القنية وقد رمز إلى صلاة الجلابي ولا يصلي أهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجل والمرأة منفرداً في أي موضع كان ثم رمز إلى شرف الأئمة والقاضي عبد

(١) في (ب) (نام).
(٢) (أداء) سقط من (ب).
(٣) ينظر: الهداية: ١/٨٢.
(٤) مسند احمد: ١/٨٢؛ وصحيح مسلم: ٢/١٤٦٩.
(٥) (أمر) سقط من (ب).
(٦) في (ب) (السلطان).
(٧) المحيط البرهاني: ٢/٦٦.
(٨) تبيين الحقائق، ١/٢١٧.
(٩) ينظر: المبسوط: ٢/٢٣.
(١٠) (تحقق) سقط من (ب).

الجبار وقال: إقامة صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم ثم رمز إلى عين الأئمة الكرباسي وقال: قبيح وكان إذا سمع ذلك يغضب غضبا شديداً انتهى.

ثم إنه[١] اختلف في حد المصر الجامع اختلافاً كثيراً قال أبو حنيفة رحمه الله : المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق وله رساتيق ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح كذا في التحفة [٢] والبدائع [٣] والغاية والتبيين، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو [٤] كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وفي الخلاصة وغيرها قال الإمام السرخسي رحمه الله: أنه ظاهر المذهب عندنا [٥] واختاره [٦] الكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي، وفي شرح الهداية لأكمل الدين وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء انتهى[٧].

والمراد القدرة على إقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء[٨] ولابد من كون الموضع المذكور ذا[٩] سكك ورساتيق صرح به أيضاً فيها إلا أن صاحب الهداية تركه[١٠] بناءً على أن الغالب أن [ظ/ ١١]

الأمير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ولا يكون إلا في بلد له رساتيق وأسواق وسكك كذا في شرح المنية، ويدل عليه أيضاً ما نقله عصام الدين في حاشية صدر الشريعة عن المحيط أنه قال شمس الأئمة السرخسي ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس وجامع وأسواق للتجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام ويكون فيه مفتٍ إذا لم يكن الوالي والسلطان مفتياً انتهى[١١]، فالتفسيران المذكوران يتحدان معنى وعن أبي يوسف هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لا يسعهم، والمراد من يجب عليهم الجمعة منهم دون من يسكن في ذلك الموضع [١٢] من الصبيان والنسوان

(١) في (ب) (ان).
(٢) تحفة الفقهاء، ١/ ١٦٢.
(٣) بدائع الصنائع، ١/ ٣٦٠.
(٤) في (ب) (وهو).
(٥) ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٣.
(٦) في (ب) (واختار).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/ ٥١.
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ١٦٢.
(٩) (ذا) سقط من (ب).
(١٠) ينظر: الهداية: ١/ ٨٣.
(١١) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٦٦.
(١٢) في (ب) (المواضع).

والعبيد كذا في شرح الهداية لأكمل الدين[١]، وفي الشرح [٢] الكبير للمنية ليس هذا الحد بمعتبر وفي شرح مختصر [٣] الوقاية قال[٤] أن هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه أن كل مدينة تنفذ فيها الاحكام وتقام الحدود كذا في الجواهر وفيه أيضا وظاهر المذهب انه ما فيه [٥] جماعات الناس وجامع وأسواق وسلطان وقاضٍ ينفذ الأحكام انتهى، وهكذا في الحقائق إلا أنه زاد قوله ويكون فيه مفتٍ انتهى[٦].

وعن ابي يوسف رحمه الله هو كل موضع يكون فيه [كل][٧] محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه[٨] [في معايشهم][٩] وفيه فقيه يفتي وقاضي يقيم الحدود وعنه ان يبلغ سكانها عشرة الآف وقيل ان يوجد فيه عشرة الآف مقاتل وقيل أن يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه [١٠] وقيل ان يكون [اهله][١١] بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد كل موضع مقره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يكون مصرا فان عزله التحق بالقرى كذا في التبيين[١٢]، واذ قد ذكرنا الاقوال المختلفة المروية عن أئمتنا في حد المصر الجامع ناسب ان نذكر اصلا يرجع اليه في معرفة ما يتعين الاخذ به من راجح الروايات وصحيحها[١٣] حتى يميز صحيحها[١٤] من ضعيفها وقويها من سخيفها قال الامام فخر الدين قاضي خان[١٥]: والمفتى في زماننا عن

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/ ٥١.
(٢) في (ب) (شرح).
(٣) في (ب) (المختصر).
(٤) في (أ) (قالوا).
(٥) (الاحكام وتقام الحدود كذا في الجواهر وفيه أيضا وظاهر المذهب انه ما فيه) سقط من (ب).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢١٧.
(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).
(٨) (اليه) سقط من (ب).
(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).
(١٠) (وقيل أن يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه) سقط من (ب).
(١١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢١٧.
(١٣) في (ب) (وصحيحاً).
(١٤) (صحيحها) سقط من (ب).
(١٥) هو أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود بن عبدالعزيز الازوجندي الفرغاني المشهور بقاضي خان، من تصانيفه الفتاوى المشهورة، وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي توفي سنة ٥٩٢هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء، ٢١/ ٣٣١.

اصحابنا اذا استفتي عن مسألة فان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف منهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفه وان كان مجتهدا متفقا وان كانت مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقولهما [١] لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك وفي ما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه[٢]، وقال عبد الله بن المبارك [٣]: يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله[٤]، وان كانت [٥] المسألة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان اختلفوا فيها رواية عن اصحابنا واتفق المتأخرون على شيء يعمل به [٦] .

وان اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بما هو افقه الناس عنده

ويضيف الجواب اليه فان[٧] كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى وفي التاتارخانية ومنية المفتي ثم الفتوى على الاطلاق على قول الامام ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل ان كان الامام في جانب وصاحباه في جانب [اخر][٨] فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لأنه كان اعلم العلماء في زمانه[٩] انتهى [١٠] وفي التتارخانية ايضا ان كان مع ابي حنيفة رحمه الله أحد صاحبيه [ظ/١٢] يأخذ بقولهما البتة انتهى فأقول فالقول الراجح الذي يتعين الاخذ به في حد المصر الجامع على ما فيه من كثرة الاقوال وانحراف اكثرها عن حد الاعتدال انما هو القول المذكور

(١) (بقولهما) سقط من (ب).
(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ٢/١٥٤.
(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، ولد سنة ١١٩هـ، إمام زمانه علمًا وورعاً وتقوى، رحل في طلب العلم فسمع من شيوخ زمانه، وحديثه حجة بالإجماع، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء، ٨/٣٧٨.
(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان، ١/١. لسان الحكام، ١/٢١٨.
(٥) في (ب) (كان).
(٦) (وان اختلفوا فيها رواية عن اصحابنا واتفق المتأخرون على شيء يعمل به) سقط من (ب).
(٧) في (ب) (وان).
(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).
(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/٧٠.
(١٠) (انتهى) سقط من (ب).

اولا اذا هو ظاهر الرواية عن الامام الاعظم صاحب المذهب[١] وتِلْوُه الامام الثاني ابي يوسف رحمه الله[٢] لا سيما وقد اختاره اكثر الفقهاء وصرح[٣] بتصحيحه كثيرون من محققي العلماء فتبصر ولا تكن من الغافلين والله سبحانه اعلم واحكم[٤] وهو يفصل بين عباده في ما كانوا فيه يختلفون [نساله سبحانه العصمة والتوفيق ونعوذ به من سلوك بنيات الطريق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله عليه وسلم واله وصحبه اجمعين][٥].

فراغ عن تسويد هذه الاوراق بعون الله الرزاق وجامعها العبد الضعيف والمذنب العاصي النحيف عالم محمد بن حمزه عفى عنهما الملك رب العزة يوم الاثنين اول محرم سنه احدى عشر[٦] ومئة والف [ختمت بالخير واليمن والشرف وبه ثقتي][٧].

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

(١) قال أبو حنيفة: المصر هو كل بلدة فيها مسلك وأسواق وله رساتيق، ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع اليه في الحوادث.

(٢) المصر هو كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

(٣) في (ب) (صرح).

(٤) في (ب) (احكم).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(٦) (عشر) سقط من (ب).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية .

١٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١١- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م..

١٢- شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ).

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

١٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن

الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر.

١٧- فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

١٨- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.

١٩- المبسوط: حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٢١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢- مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي، أحمد رشيد ثميل، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

Sources and References

•The Holy Quran

1 -Al-Ashbah wa Al-Nazā'ir `ala Madhhab Abi Hanifa Al-Nu`man, Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (died: 970 AH) His annotations and hadiths were written by: Sheikh Zakaria Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

2 -Al-A`lam: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH) Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Edition: Fifteen - May 2002 AD.

3 -Al-Umm, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi

bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH) Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No edition, 1410 AH / 1990 AD.

4 -Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masry (died: 970 AH) Dar Al-Kitab Al-Islami.

5 -Bada'i Al-Sana'i' in Arranging the Laws: Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

6 -Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zabidi (died: 1205 AH) Investigator: A group of investigators, Dar Al-Hidayah.

7 -Clarification of the Facts, Explanation of Kanz Al-Daqaiq and Al-Shilbi's Commentary: Uthman bin Ali bin Muhjan Al-Bari'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (died: 743 AH) Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.

8 -Tuhfat Al-Fuqaha': Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala Al-Din Al-Samarqandi (died: around 540 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

9 -Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla - or Munla or Mawla - Khusraw (died: 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.

10 -Sunan al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (died: 458 AH), Investigator: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Labnat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

11 -Biographies of the Nobles: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH) Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, Edition: Third, 1405 AH / 1985 AD..

12 -Al-Mahalli's explanation of Minhaj al-Talibin in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought by Sheikh Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Jalal al-Din

Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (died: 864 AH.(

13 -Al-Sahah, the crown of the language and the correctness of Arabic: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (died: 393 AH) Investigator: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.

14 -Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (died: 256 AH) Dar Al-Shaab - Cairo, First Edition, 1407 - 1987.

15 -Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH) Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

16 -Al-Inaya Sharh Al-Hidayah: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (died: 786 AH) Dar Al-Fikr.

17 -Fatawa Qadi Khan, Fakhr Al-Din Hassan bin Mansour Al-Awzjandi Al-Farghani Al-Hanafi who died in 592 AH.

18 -Fath Al-Qadir: Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi known as Ibn Al-Humam (died: 861 AH) Dar Al-Fikr.

19 -Al-Mabsoot: Hamad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (died: 483 AH) Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No edition, 1414 AH - 1993 AD.

20 -Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i)): Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Dar Al-Fikr.

21 -Al-Muhit Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

22 -Mukhtasar Ghaneyat Al-Mutamali in Explaining the Desire of the Prayer, Ahmed Rashid Thamil, Journal of Anbar University for Islamic Sciences.

23 -Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin

Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died: 241 AH) Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Supervisor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

24- Al-Hidayah in Explaining the Beginning of the Beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 593 AH) Investigator: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.